تحتاج الى النية او على الرواية التى ذكرها المرغينانى
عن ابى حنيفة ان سنة الفجر واجبة والاول هو الصحيح
اى انها تتوب وان التعيين ليس بشرط وذكر فى الذخيرة
ولو صلى ركعتين على ظن انه اى الشان لم يطلع الفجر وقد
تبين اى بعد ذلك انه اى الشان كان قد طلع الفجر
فعند المتاخرين يجزيه تلك الركعتان عن ركعتى الفجر
وهذا ايضا كما تقدم وهو ظاهر الرواية عن الكل خلافا
لرواية الحسن وتقدم الوجه فيه ولو شك عند
صلاة تلك الركعتين فى طلوع الفجر واستمر شكه لا يجزيه
عن ركعتى الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس
حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلاة
بعد ما كانت حراما عند الطلوع وهذا الذى ذكره هو
المذكور فى الاصل لما روى انه عليه السلام كان يصلى
العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين قال سبط
ابن الجوزى متفق عليه وقال ابو بكر محمد بن الفضل
ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهى فى
الطلوع لا تباح الصلاة فاذا عجز عن النظر اليه تباح
وقال الفقيه ابو حفص الكبير وذكره الكرخى يوضع طشت
فى ارض مستوية فما دامت الشمس تقع فى حيطانه فهى
فى الطلوع لا تحل الصلاة فاذا وقعت فى وسطه فقد
طلعت فتحل وكان علامته خوارزم يقول يدلى ذقنه
على صدره وينظر فان لم ير القرص فقد تم الطلوع
وتباح وبعكسه عند الغروب وكل هذه الاقوال متقاربة
وبكل منها يحصل ابيضاض الشمس واشراقها والقول
الاخير نقله البزازى وهو اسيرها واضبطها ولو طلعت

الشمس

الشمس والمصلى فى خلال اى فى اثناء صلاة الفجر تفسد
صلاة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالتسبب
الكامل ولو غربت الشمس وهو فى خلال صلاة العصر
لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالتسبب الناقص
وذلك لما ذكر فى الاصول ان الوقت هو السبب
لوجوب الصلاة ولا يمكن ان يكون كله سببا لانه
يؤدى الى عدم جواز الاداء قبل التمام فيلزم ان
لا يجوز الصلاة الا بعده وهو خلاف الشرع فلزم ان
يكون جزء منه هو السبب وحينئذ فالجزء الاول
هو الاولى لسبقه فان اتصل به الشروع تقررت له
السببية والا انتقلت الى ما يليه ثم وثم فاى جزء
اتصل به الشروع التام اى الذى لم يطرا عليه الفساد
تقررت له السببية هكذا الى اخر الوقت فان خرج
الوقت ولم يتصل به الشروع شئ منها اذا علم هذا
فالجزء الذى اتصل به الشروع فى الفجر كان كاملا فعروض
النقصان وهو طلوع الشمس يقع الفساد والجزء
الذى اتصل به الشروع فى العصر كان ناقصا لكونه
وقت الاصفرار والتضيف للغروب ولين كان
كاملا بان شرع قبل ذلك او من اول الوقت فعروض
الغروب لا نقص فيه بل به يخرج وقت الكراهة
الا انه قد يقال فينبغى انه لو شرع فيها اول الوقت
قبل الاصفرار ثم اصفرت وهو فى خلالها لا تفسد
ان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)